

## عمل الفقهاء لدى رجال الأموال والأعمال

رفيق يونس المصري

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. هل يستطيع الفقيه أن يعمل مستشاراً بأجر لدى رجل مال وأعمال؟ لماذا منع العلماء الأجر على الفتوى؟ هل يلتبس هذا الأجر بالرشاوة؟ هل يجوز للفقيه أن يدافع عن رب عمله دفاعاً مطلقاً، سواء كان الحق معه أم مع خصمه؟ هل يمكن أن يصبح الفقيه مجرد وسيلة لإضفاء الشرعية على أعمال رب العمل؟ هل يلجأ أرباب المال والأعمال إلى الفقهاء فعلاً من أجل الالتزام بالضوابط الشرعية، أم لأجل الترويج والتسويق في المجتمعات الدينية؟ هل يجوز لأرباب المال والأعمال ألا يستشروا إلا الفقهاء الذين يتوقع أن تكون فتاواهم لصالح هؤلاء؟ هل يمكن أن يصدر الفقيه حكماً أو مشورة ضد رب عمله لصالح أحد عماله مثلاً؟ هل يمكن لرب العمل أن يلتزم بحكم الفقيه إذا لم يكن الحكم في صالحه؟ هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هل تعمل لصالح المؤسسات، أم لصالح الجمهور؟ كيف يمكن أن تكسب هذه الهيئات ثقة الجمهور؟ هذا ما تجيب عنه هذه الورقة بإيجاز.

في بعض البلدان العربية والإسلامية، يعمل بعض الفقهاء بأجر في منشآت عامة أو خاصة. وقد يكون عملهم عمل المتفرغ للمنشأة التي يعملون فيها، أو يعملون عملاً جزئياً ساعات محددة لقاء أجر أو جعل. وبادئ ذي بدء قد لا يستغرب عمل الفقيه في مدرسة أو معهد أو جامعة أو مسجد أو محكمة، أستاذًا، أو باحثًا، أو قاضياً، أو إماماً، أو خطيباً، أو واعظاً... إلخ. ولكن ربما يستغرب أن يعمل الفقيه بأجر لدى رجل سياسة أو رجل مال أو أعمال. وقد يتسائل الناس عن عمله: هل يعمل مستشاراً مثلاً؟ هل يرشد رب العمل إلى الضوابط، والقواعد الشرعية في هذا العمل أو ذاك؟ وهل يتقييد رب العمل بإرشاداته ونصائحه، وهل يلتزم بها، ولا سيما إذا كانت من باب الأوامر الشرعية، أم لا يلتزم؟ هل يلجأ رب العمل إلى خدمات الفقيه من باب السعي إلى التقيد بالأحكام الشرعية، أم من باب التظاهر والرغبة في الترويج، والتسويق لأعماله أو لمنتجاته في المجتمعات الدينية؟

هبْ أن الفقيه يغلب على ظنه أن رب العمل يلجأ إلى خدماته لأجل تظاهر رب العمل بأنه رجل صالح ومتدين لكي يثق الناس به، وهو ليس أهلاً للثقة، عندئذ هل يجوز له أن يقبل العمل لديه؟ أنا أعتقد أن قبول العمل في هذه الحالة يُزري بمقام الفقيه، وتصبح سمعة الفقيه ملوثة، ومتأثرة بسمعة رب العمل، ومن ثم لا يجوز للفقيه أن يقبل العمل لدى هذا الرجل، ولا يطيب له الأجر الذي يحصل عليه في مقابلة. وإذا حصل على أجر فسيبله سبيل المال الحرام، يتخلص منه في المصالح الخيرية أو العامة.

وإذا غلب على ظن الفقيه أن رب العمل يلجأ إليه من أجل أن يستخدم فقهه ولسانه وقلمه للدفاع عن مصالحه، سواء أكان هذا الدفاع موافقاً للحق أم غير موافق له، هل يجوز للفقيه أن يقبل هذا العمل، وهو أشبه بعمل المحامين اليوم

على الطريقة الغربية؟ لا أعتقد أنه يجوز للفقيه ذلك، لأن هذا الفقيه يعبد رب العمل، ولا يعبد رب العباد!

أما إذا غلب على ظن الفقيه أن رب العمل يحتاج إليه من أجل الدفاع عن مصالحه، ولكن بالحق، دون الباطل، ويرشده إلى الحال والحرام، والمستحب والمكروه والمحاب، فها هنا يجوز أن يعمل لديه، ولا سيما إذا آنس منه أنه يسمع لكلامه، ويقتيد به ويلترمه في عمله. وعندئذ يحلُّ له العمل، ويَطِيب له الأجر. فلو فرضنا أن رب العمل اختلف مع أحد عماله، فاحتكم إلى الفقيه، فحكم الفقيه للعامل ضد رب العمل، والتزم رب العمل بحكمه، فهذا عمل شريف، وأجره حلال. أما إذا أراد رب العمل من الفقيه أن يحمي عنه ضد العامل، بأي ثمن، لكي يكون دائمًا هو الكاسب، فهذا لا يجوز. لنفرض الآن أن رب العمل اختلف مع أحد الزبائن، أو أحد الموردين، أو أحد المنافسين، وكان محل النزاع مبلغًا كبيرًا يُقدَّر بملايين الريالات، وأراد رب العمل من الفقيه أن يستعمل عقله، وعلمه، وقلمه، وبلاغته من أجل أن يكسب هذه الملايين، وهو مُبْطَل، هنا لا يجوز للفقيه أن يعمل لدى رب العمل هذا، ولا يَطِيب له أجره إنْ عمل لديه. وعلى الفقيه أن يتحرى سمعته الدينية والعلمية وأن يحميها من التلويث وسوء السمعة، لأن الافتراض في أيامنا أن من يعمل على هذه الشاكلة فهو متهم. ومن النادر جدًا أن يتحمل ربُّ عملٍ فقيهًا يَحْكُم عليه لا له، ولو فعل ذلك، ولو لمرة واحدة، لطرده من العمل.

ويدخل في هذا الباب عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، فإذا غلب على أعضائها التزبين لرب العمل، وتملقه، والتنافس على خدمته، والدفاع عن مصالحه، وعدم المبالغة بمصالح الآخرين والجمهور، والتماس الرخيص والخيل القبيحة، فإن هذا العمل لا يحلُّ، ولا يَطِيب فيه الأجر، لا سيما إذا رأى هؤلاء أن رب العمل لا يدعو إلى هذه الهيئات إلا الفقهاء الذين

يغلب على ظنه، أو يعلم يقينًا أنهم سيختارون جانبه، مهما كلف الأمر، وسيختارون له من الأحكام كل شاذ وقبح، ويتنافسون في ذلك، لاسترضائه، وكسب ودّه، وحثه على عدم الاستغناء عنهم وعن خدماتهم. فإذا علم هؤلاء الفقهاء أن رب العمل لا يختار إلا المتساهلين والمحابين والمتظرفين، لكي يضمن تمرير الأحكام التي يريدها، فلا يحل لهم العمل معه، ذلك لأن العمل هنا يجب أن يكون في الأصل من أجل البحث عن الأحكام الصحيحة، التي قد لا يتم التوصل إليها إلا باجتماع علماء من مذاهب مختلفة، وآراء متعارضة، كي يظهر الحكم الصحيح. أما إذا كان الغرض هو الحصول على الحكم الشرعي الذي يطلبه رب العمل، فهذا العمل لا يحل، والأجر فيه لا يطيب.

وقد منع العلماء المحققون الأجر على الفتوى من أجل هذا الغرض، لأن الأجر قد يُستدرج به الفقيه للحكم حسب المطلوب منه، لا حسب الواجب عليه. وبما أن الفقيه ليس معصوماً ولا مُبرأ من الحظوظ، فإنه من الصعب أن يتازل عن الأجر، ولا سيما إذا كان هذا الأجر كبيراً مُغريّاً، وعندئذ يصير أشبه بالرشوة منه بالأجر. ومن ادعى البراءة من حظوظ نفسه فدعواه مردودة ، لأن هذا لا يكون إلا الله والمعصومين منه سبحانه، والبشر ومنهم العلماء ليسوا معصومين. ومن شأن هذا النوع من العمل أن يصير لدينا فقه وفقهاء للأثرياء، والوجهاء، والكبار. وعلى من يطلع على هذا الفقه، أو يسمع به، أو يراه، في الكتب أو المجلات أو الصحف أو الفضائيات، أن يكون على بينة من أمره. ومن الصعب على المراقبين أن يتبعوا بالتصحيح كل ما يسمعون ويقرؤون ويشاهدون، كما أن وسائل الإعلام قد تشجع فريقاً، وتتبّط آخر، فلا تنشر إلا ما يُعجبها ويَحلو لها.

وربما لهذا السبب، شاعت الرخص والجبل في أيامنا هذه، وكاد الناس يفقدون الثقة ب أصحابها، لا سيما وأن رب العمل لا يختار رخصة هذا الفقيه

وحيلته وحده، بل إنه سيختار الرخص والحيل من الفقهاء مجتمعين. وعندئذ ما دور كل فقيه من هؤلاء الفقهاء، هل يُغمضون أعينهم، ويَغْصُّون النظر، وييظاهرون بأنهم على غير علم، ويستمرون في العمل وتقاضي الأجر، أم يبحثون عن حلٍ يحفظ لهم ماء وجههم وسمعتهم الدينية والعلمية؟

والسؤال المطروح: هل يجوز للفقيه أن يعمل بأجر عند رب عملٍ ما، ويدافع عن مصالحه دفاعاً مطلقاً، سواءً أكان الحق معه أم عليه؟ قد يبدو أن الجواب من الناحية النظرية سهل، لكن الأمر فاش من الناحية العملية وصعب بمنظارها، وتحالف المشايخ (مشايخ الدين) مع المشايخ (مشايخ المال والأعمال) أمرٌ مُغْرٍ للطرفين. ويظن البعض أن عمل الفقيه كعمل المحاسب مثلاً، سواءً بسواء، وهذا غير صحيح، لأن عمل المحاسب فني، وعمل الفقيه شرعي. ومع ذلك فإن المحاسب إذا تواطأ مع بعض الشركاء أو غيرهم، على تزوير الحسابات لصالح فريق على حساب فريق آخر، فإن هذا لا يجوز. ومن ثم لا بد إذن من تسليط الضوء على ظاهرة عمل الفقهاء لدى شيخوخة المال، في عالمنا العربي والإسلامي، لاسيما وأنها ظاهرة متصلة بعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ذات صلة كبيرة بسمعة العمل الديني، ومستقبل المؤسسات المالية الإسلامية، بما رأى المهتمين؟

## The Employment of *Shari'ah* Scholars by Businessmen

Rafic Yunus Al-Masri

*Islamic Economics Research Centre*

*King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

*Abstract.* Can a *Faqih* work as an adviser for a businessman and get paid a salary from him? Why did the *Shari'ah* scholars prohibit taking a reward for fatwa? Is this salary similar to bribe? Is it permissible for a *Faqih* to absolutely defend his employer, whether the right is with him or with his opponent? Can a *Faqih* simply become a means to legitimize the work of the employer? Do the capital owners and businessmen really resort to scholars in order to commit themselves with the legal requirements or they do so just for promoting and marketing their products in religious communities? Is it permissible for the capital owners and businessmen to consult only with the scholars whose *fatawa* are expected to serve their benefits? For example, is it possible for a *Faqih* to pass a judgment or give an advice against his employer for the benefit of his employee? Is it possible for the employer to abide by the judgment of the *Faqih* if it is not in his favour? Do the members of the *Shari'ah* Boards in Islamic financial institutions work for the benefit of the institutions or for the benefit of the public? How can these bodies gain public confidence? This paper presents brief answers to these questions.